

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير

لجنة المال والموازنة

حول

مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦

دولة الرئيس

السادة الزملاء

إن لجنة المال والموازنة المنعقدة لدرس مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، الوارد إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ١٤٧٨ الصادر بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٢٥، عقدت ما بين تاريخ استلام المشروع وتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٦، ٢٦ جلسة، فاستهلتها بالاستماع إلى معالي وزير المالية الذي قدم، خلال الجلسة الأولى، عرضاً عن أوضاع المالية العامة من جهة، وعن الأوضاع الاقتصادية من جهة ثانية، وعن السياسة المالية المعتمدة في إعداد مشروع الموازنة من جهة ثالثة، وعن أرقام مشروع الموازنة وبعض المؤشرات والنسب المئوية من جهة رابعة، وأجاب خلال الجلسة الثانية عن أسئلة النواب، من أعضاء اللجنة وسواهم.

وتجدر الإشارة إلى ما لاحظته اللجنة من:

- غياب الرؤيا الاقتصادية والاجتماعية لمشروع الموازنة المحال إليها،
- وتدني نسبة الاعتمادات المخصصة للنفقات الاستثمارية، لاسيما في ضوء إرجاء اعتمادات الدفع لخمس عشرة قانون برنامج بما يعادل أكثر من ٧٧٢/ مليار ليرة لبنانية.
- تدني نسبة الاعتمادات المخصصة للأجهزة الرقابية المولجة بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

ومن ثم باشرت اللجنة بدرس مشروع الموازنة، فتبين لها ما يلي:

- ١- وروده ضمن المهلة الدستورية المحددة لتقديم مشروع الموازنة إلى المجلس النيابي كما تقضي أحكام المادة ٨٣ من الدستور.
- ٢- تضمن مشروع قانون الموازنة تسعاً وأربعين مادة موزعة على أربعة فصول يختص الفصل الأول منها بمواد الموازنة وفقاً لعنوان وروده، في حين وردت في الفصول الثلاثة الأخرى مواد، وإن كانت محدودة قياساً على مشاريع

موازنات السنوات السابقة، دخیلة على نطاق قانون الموازنة كما حددته المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية حين نصت على أن:

"قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات للإنفاق وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة".

٣- إفتقاره إلى الشمول المكرس دستورياً بنص المادة ٨٣ من الدستور، وقانونياً بنص المادة الثانية والمادة الحادية والخمسين من قانون المحاسبة العمومية، وعلمياً بعلم المالية العامة التي تحدد المبادئ الكلاسيكية التي ترعى موازنة الدولة بأنها الشمول والشيوع والسنوية والوحدة. فلا القروض أدخلت في الموازنة، ولا النفقات التفصيلية العائدة للهيئات والمؤسسات والمجالس التي تعمل لصالح الدولة أدخلت في الموازنة أيضاً وإنما اقتصر الأمر على تخصيصها بمساهمات ومساعدات.

٤- تميزه بالعشوائية في استحداث الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات وتعديل القائم منها، وبالتقتير لدرجة التجفيف في لحظ بعض الاعتمادات، مما استدعى تصويماً للنصوص من جهة، وإعادة توزيع للاعتمادات حيث دعت الحاجة، من جهة ثانية.

وبالعودة إلى مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، فقد استعرضت لجنة المال والموازنة المشروع كما ورد من الحكومة من جهة، ودرسته وأدخلت عليه التعديلات المناسبة من جهة ثانية، عملاً بحق المجلس النيابي، دستورياً وقانونياً، بتعديل مشروع قانون الموازنة الوارد من الحكومة، نقلاً للاعتمادات وإعادة تخصيصها حتى على مستوى البند والفقرة والنبذة، شرط عدم تجاوز القيمة الإجمالية للمشروع.

القسم الأول

المشروع كما ورد من الحكومة

يتضمن مشروع موازنة العام ٢٠٢٦:

أولاً: مشروع قانون الموازنة المتضمن تسعاً وأربعين مادة موزعة على أربعة فصول هي التالية:

- الفصل الأول: مواد الموازنة
- الفصل الثاني: تعديل قوانين البرامج
- الفصل الثالث: التعديلات الضريبية
- الفصل الرابع: مواد متفرقة

١- ففي الفصل الأول المتعلق بمواد الموازنة:

- غياب شكلي للعجز في واردات الموازنة (وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً).
- ومادة تتضمن تدابير خاصة لإنفاق الهبات والقروض الخارجية، يخرجها عن كل رقابة فعلية. والمثال على ذلك قائم في هبات وقروض مجهولة المصير بلغت أكثر من ستة مليارات وثلاثمائة مليون دولار أميركي كما ورد في تقرير وزارة المالية عن الحسابات المالية منذ العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠١٧.

٢- وفي الفصل الثاني المتعلق بقوانين البرامج، وهي من قبيل فرسان الموازنة، فغالباً ما تدرج في هذا المشروع دون ان تقترن بأية أسباب موجبة ودون دراسة جدوى، وتخرج عن مفهوم قانون البرنامج بوصفه:

- قانوناً خاصاً،
- يوضع لتنفيذ مشروع إنشائي كبير يتطلب تنفيذه أكثر من سنة،
- يتضمن برنامجاً للتنفيذ يحدد تكاليف المشروع وجدولة التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن ما يجب أن يرصد في قانون الموازنة هو اعتمادات الدفع المجدولة سنوياً في مشروع القانون الخاص الذي أقر قانون البرنامج بموجبه.

ولا يخفى على أي مطلع أو مدقق أن من أبرز أسباب الانهيار المالي الذي يعاني منه لبنان عشوائية لحظ قوانين البرامج وإرجاء بعضها منذ تسعينيات القرن الماضي.

ومادام الفصل المتعلق بقوانين البرامج لم يتضمن سوى تعديل خمسة عشر منها بإرجاء اعتمادات الدفع العائدة لها، والإبقاء على قانون برنامج واحد فقط، فلا بد من كلمة بشأن تعديل هذه القوانين لاسيما عندما تتضمن إرجاء لاعتمادات الدفع، كما هو حال مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، لأن لهذا التدبير أثراً سلبية سواء على تنفيذ المشاريع المشمولة بقوانين البرامج، أو على العلاقة مع المتعهدين:

- فعلى صعيد تنفيذ المشروع، يؤدي إرجاء اعتمادات الدفع إرجاء مماثلاً في تنفيذ المشروع، أي توقفاً عن تنفيذ المشروع، وبالتالي إرجاء الاستفادة منه وفقاً لما لحظ في برنامج التنفيذ الذي يفترض أن يكون قانون البرنامج قد وضع على أساسه.

- وعلى صعيد العلاقة مع المتعهد، فإما أن المتعهد يستمر في تنفيذ المشروع، فتترتب له مستحقات لا مقابل لها من الاعتمادات، الأمر الذي يؤدي إلى منازعات مع الدولة. وإما أن المتعهد يتوقف عن تنفيذ المشروع بحجة عدم توفر الاعتمادات مما يؤدي إلى مطالبته ببطل عطل وضرر.

وذلك على اعتبار أن قوانين البرامج تجيز عقد كامل النفقة قبل توفر اعتمادات الدفع سنوياً في الموازنة.

والجدير ذكره في ما يتعلق بقوانين البرامج، أن الإجازة التي تعطى للحكومة لتنفيذ قانون البرنامج، تجرّ في الوقت ذاته إلى أحد المجالس أو الهيئات عن طريق تخصيص الاعتماد كمساهمة للمجلس أو الهيئة، وكل ذلك يخرج الإنفاق عن الأصول التي ترعى تنفيذ الصفقات العمومية، وأبرزها:

- تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية،

- الرقابة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة،

كما أن قوانين البرامج التي توضع لتنفيذ خلال مهلة معينة، غالباً ما تستمر فتعدّل بإضافة اعتمادات تعهد جديدة إليها، وهي غالباً تخفي توظيفاً مقنعاً سواء في الإدارات أو المؤسسات العامة.

- أما التوقف عن تنفيذ المشروع، فيرجى الاستفادة منه، ويجيز للمتعهد المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر،

- وأما الاستمرار في تنفيذ المشروع فيرتب للمتعهد ديوناً تعجز الدولة عن إيفائها.

ولذلك علقت اللجنة البت بالفصل الخاص بقوانين البرامج وطلبت من الحكومة إجراء تقييم شامل لهذه المشاريع لجهة استمرار الجدوى منها، وإمكانية التنفيذ، ولاسيما بعد انقضاء سنوات طويلة على إقرار البعض منها، وإيداع المجلس النيابي نسخة عن هذا التقييم.

ولما كان موعد البت بالمواد المعلقة دون ورود أي تقرير من الحكومة عن قوانين البرامج، فقد تقرر إعطاء مهلة للحكومة تنتهي بانتهاء المهلة المحددة لإحالة مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٧ على المجلس النيابي، بحيث يقتضي البت بمصير هذه البرامج وتضمين مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٧ موقفاً واضحاً منها، أو من بعضها على الأقل.

٣- وفي الفصل الثالث المتعلق بالتعديلات الضريبية:

إن إدراج التعديلات الضريبية ضمن الموازنة لا سيّما استحداث ضرائب ورسوم جديدة يخالف أحكام الدستور وبالأخص المادتين ٨١ و ٨٢ منه، أما المادة ٨٣ من الدستور المتعلقة بتقديم مشروع الموازنة إلى المجلس النيابي فمنفصلة عن المادتين المذكورتين، مما يعني أن أي تعديل ضريبي يجب أن يأتي ضمن قانون شامل ورؤية اقتصادية واجتماعية يتم ترجمتها بالموازنة لا العكس، الأمر الذي شكل أساس اعتراض اللجنة على تضمين المشروع تعديلات ضريبية.

- غياب الرؤية الاقتصادية والاجتماعية بالكامل حتى تكاد الغاية من هذه التعديلات تنحصر بتأمين إيرادات إضافية للخرينة دون مراعاة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وقدرة الاقتصاد على التمويل وقدرة المواطنين على التحمل، وبالتالي دون التأكد من مقدار التقديرات من جهة، ومن إمكانية تحصيلها من جهة ثانية.

• فالحكومة أدرجت في مشروع الموازنة ما حصّلت من إيرادات خلال العام ٢٠٢٤، وقد بلغت ٣٠٦ آلاف مليار ليرة، أي ما يعادل ثلاثة مليارات دولار، دون أن ترفقه بأية تحصيلات عائدة للعام ٢٠٢٥ تبين سير التحصيل خلال الأشهر الستة الأولى على الأقل من هذا العام وتبرر لحظ إيرادات تبلغ حوالي ٥٣٥ ألف مليار ليرة، أي زيادة

قيمتها ٢٢٩ ألف مليار ليرة عن واردات العام ٢٠٢٤، ونسبتها حوالي ٧٥٪.

- ولم تذكر ما حققته دولة بعض الرسوم خلال العامين ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤، ولا سيما رسوم المطارات والمرافئ والخروج من لبنان بحراً وجواً وبعض الضرائب على الدخل.

- غياب الرؤية يتلزم مع غياب وحدة المعايير في التعديلات المقترحة على الرسوم القائمة:

- فبعض الرسوم جرى رفع قيمتها ما بين ٣٠٪ و ٥٠٪ كبعض الرسوم التي تحصلها المديرية العامة للأمن العام،
- في حين جرى رفع قيمة سواها ما بين ٤ أضعاف و ٢٥ ضعفاً كبعض رسوم المرافئ،
- وجرى رفع البعض الآخر ٦٠ ضعفاً كالغرامة على كل شخص من الوفود السياحية يتخلف عن المغادرة.

- وفي ما خص استحداث الرسوم، أعادت الحكومة اقتراح استحداث رسم دخول على الشاحنات الأجنبية التي تدخل إلى لبنان، مع أن مثل هذا الاقتراح أدرج في مشروع موازنة العام ٢٠٢٤ ولم يحظَ بالموافقة.

- وفي ما خص الغرامات:

- رفعت الغرامات المحددة بمبلغ مقطوع ٢٥ مرة.
- ورفع الحد الأدنى للغرامات ٢٥ مرة.
- ورفعت الغرامات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي ٢٢٥ مرة.
- ورفعت غرامة التأخر في التصريح عن حدوث ولادة ٤٠٠ ألف مرة (من ٥ ليرات إلى مليوني ليرة).

لقد تناسست الحكومة أن الغرامة بطبيعتها إيراد غير دائم لأن توجبها مرتبط بالمخالفة، فإذا امتنع المكلف عن المخالفة سقط موجب ترتب الغرامة. ولذلك لا يمكن الاعتماد على الغرامات كمصدر دائم لتغطية نفقات الموازنة.

٤- وفي الفصل الرابع المتعلق بالمواد المختلفة:

- تعديل للمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بقبول الهبات وإنفاقها،
- وتعديلات مقتنعة لأنظمة الموظفين في القطاع العام من إدارات عامة ومؤسسات عامة وسائر أشخاص القانون العام باستثناء البلديات واتحاداتها،
- ووقف الاستخدام الإضافي لدى وزارة التربية والتعليم العالي.

ومن المعلوم أن هذه التعديلات تعتبر من فرسان الموازنة، ولم تقترن بأية رؤية شاملة للأوضاع التي تتناولها.

ثانياً: تحديد الواردات العائدة لتغطية نفقات موازنة العام ٢٠٢٦ على الوجه التالي:

- ١- واردات عادية، أو واردات ذاتية وتبلغ /٥٣٤,٧١٥,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، أي ما يعادل حوالي ٥,٥ مليار دولار أميركي.
- ٢- واردات استثنائية وتبلغ لا شيء.

وقد توقفت اللجنة أمام مدى واقعية الواردات المقدرة لاسيما في ما يعاني الاقتصاد اللبناني منه منذ عدة سنوات، وطلبت من وزارة المالية إفادتها عن المعايير المعتمدة في تقدير هذه الواردات، وعن أسباب عدم إفصاحها عن واردات قيل إنه جرى تحصيلها خلال السنتين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥.

ثالثاً: تخصيص الاعتمادات لمختلف أوجه الإنفاق على الشكل التالي:

١- نفقات الجزء الأول، أو النفقات العادية اللازمة لتسيير عمل الإدارة.
تبلغ هذه النفقات /٤٧٧,٩١٢,٨٧٠,٧٧٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية.
من هذه النفقات الاحتياطات الخمسة (احتياطي لمنافع عامة، احتياطي نفقات مختلفة، احتياطي للرواتب والأجور، واحتياطي نفقات طارئة واستثنائية) البالغة قيمتها الإجمالية /٢٩,٤٥١,٨٩٦,٥٢١,٠٠٠/ ليرة لبنانية. أي ما يشكل ٥,٥١٪ من نفقات الموازنة.

٢- نفقات الجزء الثاني أ، أو النفقات المتعلقة باكتساب الأصول الثابتة المادية أو بالاعتناء بها وتأهيلها وصيانتها وترميمها...
تبلغ هذه النفقات /٥٦,٧٩٢,٧٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٣- نفقات الجزء الثاني ب، أو النفقات الإنشائية التي تنفذ بواسطة قوانين البرامج فتلحظ اعتمادات الدفع السنوية لتنفيذها.
تبلغ هذه النفقات /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٤- وقد كان ملفتاً تقدم معظم الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق بطلبات لزيادة الاعتمادات المخصصة لها بموجب مشروع الموازنة، مما يدل على أمرين:

- السرعة التي تقارب التسرع في إقرار مشروع الموازنة في الحكومة من أجل تقديمها إلى المجلس النيابي ضمن المهلة التي تجيز إصدارها بمرسوم في حال عدم بت المجلس بها ضمن المهلة المحددة لذلك،
- وخرق مبدأ التضامن الوزاري الذي يقضي بالتزام جميع الوزراء بما ورد في مشروع الحكومة بعد تقديمه إلى المجلس النيابي، في حين كان يتوجب

على الحكومة تجنب دفع الوزراء إلى تجرع هذا الكأس المر فيما لو أحسنت درس طلباتهم بكل روية واستجابت لما هو ملح منها كما فعلت لجنة المال والموازنة فقامت بما كان يفترض بالحكومة أن تقوم به.

٥- تضمين مشروع الموازنة أربعة احتياطات في حين تجيز المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية لحظ نوعين فقط من الاحتياطات هما:

- احتياطي للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والأحكام النقدية والمصالحات إلخ...
- احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، أو لفتح اعتمادات استثنائية.

أما نسبة الاحتياطي البالغة ٥,٥١٪، فمرتفعة قياساً على ما أجازت المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية لحظه من احتياطي لا يقل عن واحد بالمائة من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة.

٦- تضمين مشروع الموازنة اعتماداً لنفقات مالية بقيمة ٥٠ / مليار ليرة مخصصاً لتسديد الفوائد التي تستحق للمكلفين من جراء تأخر الإدارة الضريبية في البت باعتراضاتهم ضمن المهل المحددة قانونياً، مما يدل بصورة خاصة على الأوضاع الصعبة التي وصلت إليها الإدارة العامة، ولاسيما الإدارة الضريبية بصورة خاصة، ويستدعي بالتالي إجراءات عاجلة واستثنائية لتدارك مخاطر هذه الأوضاع على مستقبل الدولة اللبنانية.

٧- عدم لحظ أي اعتماد لتسديد مستحقات الدين العام الخارجي أصلاً وفائدة.

القسم الثاني

التعديلات التي أدخلتها لجنة المال والموازنة على مشروع الموازنة

بنتيجة درس لجنة المال والموازنة لمشروع موازنة العام ٢٠٢٦، توصلت إلى إقرار تعديلات تناولت مشروع قانون الموازنة من جهة، والاعتمادات المخصصة لبعض أوجه الإنفاق من جهة ثانية، وواردات المشروع الذاتية من جهة ثالثة وأخيرة. وهذا ما سنفصله في الصفحات التالية من هذا التقرير.

أولاً: التعديلات على مشروع قانون الموازنة

١- تناولت هذه التعديلات/٢٧/ مادة من أصل /٤٩/ مادة:

- أ- فألغت سبع مواد،
- ب- وعدلت/٢٠/ مادة،
- ج- وأقرت /٢٢/ مادة كما وردت.
- د- وأضافت /١٣/ مادة بنتيجة اقتراحات تقدم بها عدد من النواب كما سيجري تفصيله لاحقاً.

مما جعل عدد المواد النهائي لمشروع الموازنة بنتيجة ذلك /٥٥/ مادة. ويبين مشروع قانون الموازنة كما عدلته لجنة المال والموازنة الصيغة المعدلة لهذا المشروع.

٢- تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما أجرته اللجنة من تعديلات تعتبر إصلاحات جوهرية على صعيد المالية العامة، ولاسيما:

- تعديل المادة الخامسة وتحديد طريقة فتح اعتمادات العقد والدفع للقروض التي تعقدها الدولة أو تعقد لحسابها، إذ تبين أن ما من قرض فتحت له اعتمادات عقد ودفع على الإطلاق.
- توحيد المعايير في تعديل الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والغرامات ومراعاة الأوضاع الاقتصادية السائدة.
- اعتبار أن مشروع الموازنة موضوع البحث لم يتضمن سعر صرف موحد، فالرواتب والأجور وتعويضات نهاية الخدمة جرى احتسابها على سعر صرف ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد، بينما احتسب معظم الإيرادات الضريبية على أساس ٩٠،٠٠٠ ل.ل. للدولار الواحد (مضاعفة ٦٠ مرة)، والبعض الآخر احتسب على أساس ٦٩،٠٠٠ ل.ل. (مضاعفة ٤٦ مرة)، الأمر الذي انعكس على أداء الإدارة العامة بهجرة البعض من كفاءات العاملين لديها، وبانخفاض القدرة الشرائية لرواتب من تبقى من العاملين، الأمر الذي يتطلب سرعة البت بوضع سلسلة رتب ورواتب جديدة تأخذ في الاعتبار جميع المتغيرات التي طرأت على كلفة المعيشة من جراء التضخم وتدني سعر صرف العملة اللبنانية. وربما كان ما جرى تداوله في اللجنة مع مجلس الخدمة المدنية منطلقاً لمعالجة معضلة انخفاض القدرة الشرائية لرواتب العاملين في القطاع العام.

٣- تقدم وزير المالية، بوصفه ممثلاً للحكومة، باقتراح إضافة عدة مواد إلى مشروع قانون الموازنة، الأمر الذي جرى حوله نقاش كبير نتيجة اختلاف الرأي لجهة مدى أحقية هذا الاقتراح انطلاقاً من أحكام المادة ٦٥ من الدستور. فهناك رأي يقول بأحقية هذا الاقتراح طالما أن الوزير ممثل للحكومة في اجتماعات اللجنة، وذلك انطلاقاً من كون مشروع القانون الوارد من الحكومة يصبح ملكاً للمجلس النيابي، وللجانته بالتالي، ما لم تسترده الحكومة حسب الأصول. واللجان النيابية بإمكانها أن تدخل عليه التعديلات المناسبة، ولا سيما إذا اقترنت هذه التعديلات، ومنها تعديلات الوزير الممثل للحكومة، بموافقة أكثرية أعضاء اللجنة، وهناك رأي آخر يقول بأن كل تعديل على المشروع

تتقدم به الحكومة أو ممثلها يجب أن يحال على المجلس النيابي بمرسوم يصدر وفقاً للأصول وفقاً للمادة ٦٥ منه،
ولما كانت الهيئة العامة لمجلس النواب هي صاحبة الصلاحية في اقرار القانون وبالرغم من تبني احد الزملاء الاقتراحات الواردة من الحكومة،
فقد ارتأى رئيس اللجنة عرض الأمر على الهيئة العامة للبت بها حسماً للجدل
الحاصل بهذا الشأن.

٤- تقدم عدد من الوزراء باقتراح إضافة بعض المواد إلى مشروع القانون، فارتأت اللجنة أن يعرضها الوزراء المعنيون بها على الهيئة العامة في حال موافقة الحكومة على ذلك.

٥- وعملاً بالحق المعطى للمجلس النيابي، بموجب أحكام الدستور وقانون المحاسبة العمومية والنظام الداخلي لمجلس النواب الذي له قوة القانون، بتعديل أي مشروع قانون وارد من الحكومة، تقدم بعض النواب باقتراح إضافة مواد جديدة، نافستها اللجنة وفقاً للأصول، فأقرت بعضها ورفضت البعض الآخر.

٦- وتتعلق المواد المقترحة بالمواضيع التالية:

- تمديد المهلة المحددة في القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٤ المتعلق بإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة وتمديد المهلة المحددة للإدارة الضريبية للبت بطلبات إعادة التقييم سواء للمخزون أو للأصول الثابتة. مقدم من النائب مارك ضو.
- تمديد العمل بأحكام المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤). مقدم من النائب مارك ضو.
- تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام. مقدم من النائب علي فياض.

- تعديل المواد الأولى، التاسعة (البند ٥)، العاشرة، السادسة عشرة، الحادية والعشرون، الحادية والأربعون، والثالثة والأربعون من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٠ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال). مقدم من النائب مارك ضو.
- إعفاء أصحاب العلاقة الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على عقاراتهم من دفع رسم الإنشاءات المضاعف. مقدم من النائب علي فياض.
- إعفاء السيارات والمركبات غير الملوثة للبيئة من الرسوم. مقدم من النائب علي حسن خليل.
- تعديل المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤). مقدم من النائب علي حسن خليل.
- تعديل المادة ٦٩ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤). مقدم من النائب أمين شري.
- تعديل البند (٥) من الجدول رقم (٢) من المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي). مقدم من النائب علي فياض.
- تمديد المهل المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان. مقدم من النائب علي حسن خليل.
- احتساب الرسوم العقارية على العقود المسجلة في السجل اليومي قبل تاريخ ١/١١/٢٠١٩ على سعر صرف ١,٥٠٠ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد. مقدم من النائب آلان عون.
- تمديد الفترات المنصوص عليها في المواد الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة من القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٩/٧/٢٠١٩ (تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة بين ١٣/٩/١٩٧١ و ٣١/١٢/٢٠١٨. مقدم من النائب عدنان طرابلسي.

ثانياً: التعديلات على اعتمادات مشروع الموازنة

١- لقد سبقت الإشارة إلى أن توازن قسمي واردات ونفقات مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، كما ورد من الحكومة، هو توازن شكلي لأن هذا المشروع لم يأخذ في الاعتبار بعض النفقات وأبرزها مستحقات الدين الخارجي أقساطاً وفوائد. إلا أن الحكومات المتعاقبة، ومنها الحكومة الحالية، استمرت في عدم تسديد هذا الدين منذ ٢٠ آذار ٢٠٢٠.

٢- ولذلك، قامت لجنة المال والموازنة:

- بإعادة تخصيص بعض الاعتمادات من أجل تلبية حاجات ملحة لبعض الإدارات العامة والمؤسسات العامة لم تحظ بعناية الحكومة عند إقرار مشروع الموازنة بحسب ما أورده المسؤولون عنها في كتب خطية وجهوها إلى اللجنة التي قامت بما لم تقم به الحكومة على هذا الصعيد، ولاسيما في ما يتعلق بنفقات تمس شريحة واسعة من المواطنين كنفقات الاستشفاء في وزارة الصحة العامة، أو تطل متطلبات حيوية وأساسية لبعض العاملين في خدمة الدولة كنفقات التغذية والمحروقات للأجهزة الأمنية والعسكرية.
- وبتخصيص اعتماد للإيواء ولتدعيم الإنشاءات المتضررة من الحرب الإسرائيلية على لبنان.

٣- وقد لفت اللجنة عدم واقعية وضخامة بعض الاعتمادات، ولاسيما إيجار مبنى الاسكوا في وسط البلد البالغ حوالي ٢٠٩ مليار ليرة، فقررت تعليقه ليبت به من قبل الهيئة العامة، وطلبت من وزارة الخارجية والمغتربين التفاوض مع إدارة سوليدير لتخفيض هذا المبلغ أو إيجاد خيارات بديلة.

- ٤- كما لفت اللجنة بعض نفقات وزارة الشؤون الاجتماعية، ولاسيما منها:
- تلك المخصصة لبرنامج شبكة الأمان الاجتماعي، والممولة بقروض بالدولار الأميركي من البنك الدولي، حيث تعم الشكوى من عدد كبير من المستفيدين من هذا البرنامج، من جهة، ومن قبل من لم يشملهم البرنامج من جهة ثانية.
 - وتلك المخصصة لمراكز الخدمات الشاملة حيث يشكو العاملون في هذه المراكز من عدم تقاضيهم لرواتبهم منذ فترة طويلة، الأمر الذي تطلب تدخل اللجنة مع الوزارة ووزارة المالية لحل هذه المشكلة ولتفادي تجددتها لاحقاً.
 - وتلك المخصصة للمعوقين حيث تردد أن اقتصر تزويد المعوقين ببطاقة معوق (أي شهادة فقر حال) دون تمكنه من الاستفادة من مساعدات فعلية تقدم له من برامج الوزارة المتعددة.

٥- ولفت اللجنة أيضاً تخصيص بعض الاعتمادات البالغة قيمتها الإجمالية ٨,٦٨١,٥٤١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لتسديد سلفات خزينة أعطيت خلال ٨٤ العام ٢٠٢٤ خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولأحكام الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون موازنة العام ٢٠٢٤، واللجنة، انسجاماً مع موقفها الثابت والمستمر بعدم الموافقة على تخصيص اعتمادات لتسديد سلفات خزينة أعطيت خلافاً للأصول، طلبت إجراء تدقيق شامل بجميع سلفات الخزينة، ومنها هذه السلفات، لاسيما أن مجموعها قد بلغ أكثر من ٨٤ ألف مليار ليرة لبنانية، كما ورد في تقرير قدمته وزارة المالية أثناء درس مشروع موازنة العام ٢٠٢٤، وبالتالي قررت اللجنة تعليق الاعتمادات المخصصة لتسديد السلفات إلى حين إجراء التدقيق الشامل لهذه السلفات، ولا سيما أن تسديدها باعتماد يلحظ في الموازنة يتم محاسبياً، ودون إبراز أية مستندات ثبوتية لما أنفق من أصلها.

ثالثاً: التعديلات على واردات مشروع الموازنة

١- سبق أن أشرنا إلى أن لجنة المال والموازنة، ونظراً للتوازن الشكلي في مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، طلبت من الحكومة تأمين التوازن بين نفقات وواردات هذا المشروع.

٢- كما سبق أن أشرنا إلى أن الحكومة مستمرة في عدم تسديد استحقاقات الدين الخارجي، وبالتالي عدم لحظ اعتمادات لهذه الغاية.

٣- ولذلك، طلبت وزارة المالية باسم الحكومة اعتبار واردات مشروع الموازنة الذاتية المعدلة كافية لتغطية كامل نفقات المشروع البالغة /٥٣٤,٧١٥,٦١٧,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية، وبالتالي عدم الحاجة إلى واردات استثنائية.

٤- لم يكن بوسع لجنة المال والموازنة سوى أن تأخذ باقتراح الحكومة ممثلة بوزارة المالية، على اعتبار أنه يتعذر عليها أن تقوم بتقدير الواردات نيابة عن الحكومة، من جهة، ولأن هذه المهمة ليست من صلاحيات اللجنة من جهة ثانية.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة، بمناسبة درس مشروع قانون الموازنة، قررت إصدار عدة توصيات للحكومة جرى ضمها كملحق لهذا التقرير.

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم النواب من أعضاء اللجنة وسواهم، قد أبدوا ملاحظات عديدة على مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ بمواده واعتماداته وإيراداته، وعلى الهبات كما تضمنها تقرير وزارة المالية عن الهبات الذي أعد بناءً على طلب اللجنة، حيث تبين وجود هبات صدرت بها مراسيم وهبات لم تصدر المراسيم العائدة لها، الأمر الذي يستوجب إيلاء موضوع الهبات العناية اللازمة من قبل الحكومة أولاً، والهيئات الرقابية ثانياً، ومتابعة دائمة ستقوم بها اللجنة بصورة دورية. وقد جرى ضم هذه الملاحظات إلى محاضر اجتماعات اللجنة المتعلقة بدرس مشروع الموازنة.

القسم الثالث

كلمة عن سلفات الخزينة

يدفعنا إلى التطرق إلى موضوع سلفات الخزينة أمران:

- ما ورد في مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ من لحظ اعتمادات لتسديد سلفات خزينة تبلغ قيمتها الإجمالية /٨,٦٨١,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية أعطيت خلال العام ٢٠٢٤ خلافاً للقانون.
- عدم التزام الحكومات المتعاقبة بموجب إطلاع المجلس النيابي على السلفات المقررة بظرف شهر من تاريخ إعطائها كما تقضي أحكام المادة ٢٠٥ من قانون المحاسبة العمومية.
- وربما كان عدم التزام الحكومة الحالية بهذا الموجب عائداً إلى عدم منحها أية سلفات خزينة

وذلك من أجل بيان الأسس الدستورية والقانونية لمنح سلفات خزينة والقروض والهبات، والضوابط القانونية التي تحد من الجروح إلى الإنفاق بواسطة سلفات الخزينة والقروض والصرف من الهبات.

أولاً: في النصوص الدستورية والقانونية

١- نصت المادة ٨٨ من الدستور على ما يلي:

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزينة إلا بموجب قانون.

الأمر الذي يعني بأن الاقتراض والإقراض يجب أن يقتربا بموافقة السلطة التشريعية من جهة، وأن موافقة هذه السلطة يجب أن تطال كل قرض بمفرده.

٢- إلا أن قانون المحاسبة العمومية، الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ وتعديلاته اللاحقة، أجاز في المواد ٢٠٣ وما بعدها منح سلفات خزينة، والتسليف هو إقراض بطبيعته، دون موافقة السلطة التشريعية وحدد القواعد والأصول والضوابط التي يقتضي الالتزام بها لممارسة هذا الحق.

ثانياً: في الوقائع

١- لم تحترم الحكومات المتعاقبة الضوابط التي حددتها أحكام قانون المحاسبة العمومية المبينة أعلاه:

- فمنحت سلفات خزينة لإدارات عامة خلافاً للقانون.
- ومنحت سلفات خزينة لمؤسسات عامة وصناديق مستقلة مع علمها بعدم قدرتها على التسديد لا ضمن مهلة السنة المحددة لتسديد السلفة، ولا في أي وقت لاحق، والدليل على ذلك لحظ تسديدها باعتمادات في الموازنة.
- وأهملت إطلاع المجلس النيابي على السلفات المقررة خلال شهر من تاريخ إعطائها.

٢- والأهم من ذلك، أن تسديد السلفة باعتماد يرصد في الموازنة يحول دون التأكد من أنفاق السلفة في الغاية المحددة لها، وتوفير المستندات الثبوتية للتسديد.

وفي ما يلي جدول بسلفات الخزينة التي منحتها الحكومة السابقة وتقترح الحكومة الحالية تسديدها باعتمادات في مشروع موازنة العام ٢٠٢٦:

بملايين الليرات اللبنانية

الإدارة	قيمة السلفة	مستند إعطاء السلفة
الجزء الأول		
رئاسة مجلس الوزراء		
مجلس الجنوب	١٠,٨٠٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١١٤١٧
	١١,٩٢٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٣٣
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢١٤	مرسوم رقم ٢٠٢٥/١٤٥٨٨
المجلس الوطني للبحوث العلمية	٤,١٠١	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤١١٨
الهيئة العليا للإغاثة	٤,٩٤٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٧٢٠
مجموع سلفات رئاسة مجلس الوزراء	٣١,٩٧٥	
المجلس الدستوري	٢١,٨٨٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠١٤
وزارة العدل		
الإدارة المركزية	٤٠٠,٠٠٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤١٦٥
وزارة التربية والتعليم العالي		
المديرية الإدارية المشتركة	٣,٠٠٠,٠٠٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٤٣
	٣,٠٠٠,٠٠٠	مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٤٣٦

	٦,٠٠٠,٠٠٠	مجموع وزارة التربية والتعليم العالي
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٣١٩ وتعديلاته	١٥,٠٠٠	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
	٦,٤٦٨,٨٥٥	مجموع سلفات الجزء الأول
		الجزء الثاني
		رئاسة مجلس الوزراء
مرسوم رقم ٢٠٢٥/١٤٥٩٢	١٢,٥٥٠	المحاكم الشرعية الجعفرية
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٣٧٨	٧٠٠,٠٠٠	مجلس الجنوب
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤,٢٧٤	٦٠٠,٠٠٠	
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٤٥	٥٠٠,٠٠٠	
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٣٩١	٣٠٠,٠٠٠	الهيئة العليا للإغاثة
مرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٥٦ وتعديلاته	١٠٠,٠٠٠	
	٢,٢١٢,٥٥٠	مجموع سلفات رئاسة مجلس الوزراء
	٢,٢١٢,٥٥٠	مجموع سلفات الجزء الثاني
	٨,٦٨١,٤٠٥	مجموع السلفات المقترح تسديدها

٨,٦٨١ مليار و ٤٠٥ ملايين ليرة لبنانية.

وكان حرياً بالحكومة السابقة من الناحية القانونية إحالة مشاريع قوانين لفتح اعتمادات إضافية في موازنة العام ٢٠٢٤، إلا أنها استسهلت الطريق ف وقعت في أكثر من مخالفة، لدرجة أنها منحت سلفات خزينة بلغ مجموعها ٨,٦٨١ ملياراً و٤٠٥ ملايين ليرة وضمنت الحكومة الحالية مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ اعتمادات لتسديدها، مما يعني أن أجل تسديدها تجاوز السنة وكان يفترض منحها بقانون كما تقضي أحكام المادة ٢٠٤ من قانون المحاسبة العمومية في ما لو كان منحها مراعيّاً لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا القانون.

وللحد من هذه المخالفات المتتالية تضمن قانون موازنة العام ٢٠٢٤ نصاً يرمي إلى:

- حظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد ٢٠٣ و ٢١٢ من قانون المحاسبة العمومية.
- تحميل المخالفين لهذه الأحكام تسديد السلفات بأموالهم الخاصة، وإحالتهم على القضاء المختص.

إلا أن المجلس الدستوري أبطل الفقرة الثانية المتعلقة بتحميل المخالفين تسديد السلفات بأموالهم الخاصة فألغى بالتالي إمكانية المساءلة والمحاسبة، إذ استمرت الحكومة السابقة بإعطاء سلفات خزينة خلال العام ٢٠٢٤ خلافاً لأحكام القانون.

القسم الرابع

كلمة عن حساب الخزينة

١- من ضوابط المالية العامة مبدآن:

- مبدأ وحدة الصندوق،
- ومبدأ وحدة المحاسبة.

ويقصد بمبدأ وحدة الصندوق أن يكون للدولة صندوق واحد تودع فيه جميع الإيرادات وتُدفع منه جميع النفقات ويعرف بالخزينة العامة. ويقصد بمبدأ وحدة المحاسبة أن تكون للدولة محاسبة واحدة تشمل نفقاتها كافة من جهة وإيراداتها كافة من جهة ثانية وتدرج في حساب واحد لخزينة الدولة يفتح لدى مصرف لبنان.

٢- وتأكيداً لهذين المبدأين نصت المادة ٢٤٣ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي:

يحظر على الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات في المصارف الخاصة أو فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان.

إلا أن القانون رقم ٨٧/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ عدل هذه المادة بنصه على ما يلي:

خلافاً لأي نص آخر ولا سيما أحكام قانون المحاسبة العمومية وأحكام قانون النقد والتسليف يمكن للإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان.

٣- أما الحكومات المتعاقبة فتمادت في مخالفة أحكام القانون رقم ٨٧/٤٩:

- فأجازت للوزارات، وحتى لبعض الوحدات في الوزارات، فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان.
- وأجازت حتى فتح حسابات خاصة لدى مصرف لبنان لسلفات الموازنة الطارئة منها والدائمة باسم القيم على السلفة، فأصبح لكل سلفة حساب خاص باسم القيم عليها.
- وأجازت فتح حساب خاص لكل هبة لأن رئيس الحكومة السابق أصدر تعميماً يقضي بتحويل المبالغ المقبوضة من الهبة إلى حساب خاص لدى مصرف لبنان ومنح سلفة موازنة طارئة للإنفاق من أصلها. وقد أصدر وزير المالية السابق تعميماً مماثلاً يحدد أصول الإنفاق من الهبات لجهة فتح الحساب الخاص وإعطاء سلفة موازنة طارئة لإنفاق الهبة.

٤- كان يفترض بالقيمين على إدارة مصرف لبنان أن يرفضوا فتح حسابات بطريقة مخالفة لأحكام القانون، إلا أنهم لم يفعلوا فأصبحوا شركاء في المخالفة.

٥- لقد أدى هذا الوضع إلى مخالفة مبدأي وحدة الصندوق ووحدة المحاسبة فتعددت الحسابات من جهة وتعذر توحيد نتائجها السنوية من جهة ثانية.

القسم الخامس

كلمة عن الحسابات المالية

لا يسعنا قبل إنهاء هذا التقرير سوى الإشارة إلى أن لجنة المال والموازنة قد أنجزت درس مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ الذي يعرض عليكم، آخذة في الاعتبار أن المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة والستين من قانون موازنة العام ٢٠١٧ التي نصت على ما يلي:

"على سبيل الاستثناء ولضرورات الانتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ سنة ١٩٩٣ وحتى سنة ٢٠١٥ ضمناً خلال فترة لا تتعدى السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقرر فيها إلى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية".

قد انقضت، وأن المهلة المحددة بموجب البندين أولاً وثانياً من المادة الوحيدة من القانون رقم ١٤٣ تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ اللذين نصا على ما يلي:

"أولاً: خلافاً لأي نص مغاير يتعلق بمنع التوظيف على أنواعه، على الحكومة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تأمين الموارد البشرية لتمكين ديوان المحاسبة من إنجاز مهمته في تدقيق الحسابات المالية النهائية حتى سنة ٢٠١٧ ضمناً.

ثانياً: على سبيل الاستثناء، ولضرورات الانتظام المالي العام، ينشر قانون موازنة العام ٢٠١٩ والموازنات الملحقة، على أن تنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة منذ سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧

ضمناً، وتحيل مشاريع قوانين قطع الحساب عنها بمهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون".

قد انقضت أيضاً، دون أن تلتزم الحكومة بموجب إرسال مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقر فيها، ودون أن تسقط لجنة المال والموازنة من حسابها أن إقرار الحسابات المالية يعتبر شرطاً دستورياً وقانونياً ونظامياً لإقرار الموازنة كما تقضي أحكام المادة ٨٧ من الدستور والمادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وقد أعلنت اللجنة في أكثر من مناسبة عن استعدادها لدرس مشاريع قوانين قطع الحساب فور ورودها من الحكومة ومدققة من ديوان المحاسبة مع بيانات المطابقة، لكي يكتمل عقد الرقابة البرلمانية على الأعمال المالية بإجازتي الجباية والإنفاق من جهة، وبالتدقيق في مدى التزام الحكومة بهاتين الإجازتين، فتبرأ ذمتها أو يتم إشغالها من جهة ثانية. واللجنة تكرر اليوم استعدادها لدرس هذه الحسابات عند ورودها مدققة ومشهود بصحتها ومطابقتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٦ قد ورد دون أن يرد مشروع قانون الحسابات المالية كما تقضي أحكام المادة ٨٧ من الدستور، الأمر الذي يشكل مخالفة دستورية تسأل الحكومة عنها، علماً أن الدولة اللبنانية دون حسابات مالية مدققة ومشهود بصحتها من قبل ديوان المحاسبة منذ العام ١٩٧٩، وأن ما قدم من حسابات مالية منذ العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠٠٣ جرت المصادقة عليه مع التحفظ من قبل المجلس النيابي.

لقد سبق أن أشرت في تقرير لجنة المال والموازنة عن مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٤ إلى ما يقوله المثل:

دولة بلا حسابات هي دولة بلا ذمة، ودولة بلا ذمة هي دولة بلا شرف.

فإلى متى ستستمر الحكومات المتعاقبة بالعمل على وسم دولتنا بهذه الصفة؟؟

ويبدو أن الأمور لا تزال على حالها!!!

القسم السادس

الإصلاحات البنوية

أفضى درس مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٦ من قبل لجنة المال والموازنة إلى إصلاحات بنوية لا بد من التأكيد عليها، وإن كانت قد وردت في سياق هذا التقرير.

١- فعدم وجود عجز في هذا المشروع لا ينطبق على الواقع:

- فلا الواردات المقدرة واقعية،

- ولا كل النفقات جرى تخصيص اعتمادات لتغطيتها، وأبرزها استحقاقات الدين الخارجي،

مما يوجه رسالة سلبية للداخل والخارج على السواء بعد الرسالة الإيجابية التي جرى توجيهها بمناسبة درس وإقرار مشروع موازنة العام ٢٠٢٤، وهذا أمر مهم في ضوء عدم قدرة الحكومة على الاستدانة منذ تخلفت عن تسديد أقساط قروض سندات اليوروبوند والفوائد المترتبة عليها اعتباراً من ٢٠ آذار ٢٠٢٠.

٢- تخصيص اعتماد للبدء بعملية الإيواء ولتدعيم الإنشاءات المتضررة من الحرب الإسرائيلية على لبنان، وإن كان بشكل غير كافٍ نظراً لحجم الدمار الحاصل، إلا أنه يوجه رسالة إلى الشعب اللبناني وإلى العالم الخارجي بأن الدولة لا ولن تتخلى عن شعبها وأرضها.

٣- وضع اللجنة ضوابط للإنفاق سواء من أصل الهبات، فألغت إمكانية إنفاقها بواسطة سلفات موازنة طارئة، أو من أصل القروض بتحديد طريقة فتح اعتمادات عقد ودفع لها.

٤- وضع حد لعشوائية استحداث الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات والغرامات بما لا يراعي لا الأوضاع الاقتصادية غير السوية، ولا أوضاع المواطنين بتحميلهم فوق قدرتهم بأضعاف.

٥- الحد من عشوائية فتح الحسابات الخاصة لدى مصرف لبنان والتوجه نحو تكريس حساب الخزينة الموحد.

٦- التذكير الدائم بالموجب الدستوري الذي يقضي بوضع الحسابات المالية النهائية المدققة والمشهود بصحتها ومطابقتها من قبل ديوان المحاسبة وتقديمها إلى المجلس النيابي ضمن المهل المحددة.

٧- أخذ أوضاع الإدارة العامة في الاعتبار والعمل على تحسين أوضاع العاملين فيها قدر الإمكان إلى أن تتوفر الإمكانيات لوضع سلسلة رتب ورواتب جديدة تعيد إلى الرواتب والأجور قدرتها الشرائية الصحيحة.

٨- إعادة النظر بالهيكليات الإدارية، ولاسيما المجالس التي انتفت الحاجة إليها، أو أصبحت غير منتجة على الوجه الأكمل.

٩- اعتبار ان الرقابة على أعمال الإدارة أصبحت منقوصة من جراء عدم إيلاء الاهتمام اللازم والكافي لأجهزة الرقابة من إدارية ومالية وقضائية، ولاسيما ما يتعلق بالعاملين لديها ووسائل عملها.

١٠- اعتبار أن الاقتصاد الوطني لا ينهض إلا بوجود قطاع مصرفي موثوق سواء من قبل المودع أو من قبل المستثمر. وهذا لا يتحقق في ضوء عشوائية فرض التكاليف العمومية والحيلولة دون جذب الرساميل والاستثمارات الداخلية والخارجية على السواء.

واللجنة لن توفر جهداً لمتابعة ممارسة مهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة، إيراداً وإنفاقاً، خلال السنة المالية ٢٠٢٦ التزاماً بمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية المالية.

وأخيراً،

كانت هذه أبرز المعالم التي ميزت عمل لجنة المال والموازنة خلال اجتماعاتها التي خصصت لدرس مشروع موازنة العام ٢٠٢٦. وقد حاولت اللجنة أن تشخص الداء الذي أصاب المالية العامة فتعذرت ممارسة رقابة برلمانية على الإنفاق العام وفقاً للأصول خلال السنوات السابقة،

كما حاولت أن تسهم في ترشيد الإنفاق العام عن طريق تحديد مواطن المبالغة في لحظ الاعتمادات وتقدير الواردات، وعن طريق تحديد بعض الأصول التي يجب اعتمادها لهذه الغاية.

إن لجنة المال والموازنة تخص بالشكر دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري والإدارة المجلسية على الدعم الذي وفر للجنة لتسهيل عملها.

ولكي لا تبخس اللجنة أحداً حقه في التنويه على الجهد الذي قام به من أجل إنجاز درس مشروع موازنة العام ٢٠٢٦، فالتنويه والشكر لجميع أعضاء اللجنة، وللكتيرين من الزملاء الكرام من غير أعضاء اللجنة لاسيما منهم من واطب على حضور الاجتماعات، وواكب عمل اللجنة بالدرس والمناقشة والاقتراح البناء. وأكرر التنويه المميز للجندي المجهول الذي أصبح معروفاً لديكم السيدة منى كمال على مدى ثماني موازنات.

واللجنة إذ تتقدم بهذا التقرير تأمل أن يقترن ما أجرته من تعديلات بموافقة الهيئة العامة لمجلس النواب الكريم.

بيروت في ٢١ / ١ / ٢٠٢٦

رئيس لجنة المال والموازنة

النائب

إبراهيم كنعان

المستندات المرفقة:

- ١- مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٦ كما عدلته لجنة المال والموازنة.
- ٢- توصيات لجنة المال والموازنة بمناسبة درس مشروع موازنة العام ٢٠٢٦.